

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-235)
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5942)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً
مانع من نظر الدعوى

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديري لعام ٢٠١٦م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام
لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم
يقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي
ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب
النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

المستند:

- المادة (الحادية والعشرين/٨)، (الثانية والعشرين/١، ٤/أ) من اللائحة التنفيذية
لجبaya الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ.
- المادة (٢)، (١/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢١/٤/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...)
ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/١٨.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للعقارات)، سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكي التقديرى لعام ٢٠١٦م، معتبراً على إدراج مطلوبات من أطراف ذات علاقة الدائنة بمبلغ (٣٥٩٦,٦٣) ريال بالوعاء الزكي دون خصم المبلغ المدين للأطراف ذات العلاقة مبلغ (٧٤١,٧٣٩) ريال، نظراً لكونهم نفس الأطراف، وأن تلك المبالغ تعد حقوقه ولورثه والده وتم إدراجها ضمن حسابات المؤسسة لحفظ حقوق الورثة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، استناداً إلى الفقرتين رقم (١) ورقم (٤/أ) من المادة (٢٠٢٨) والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٨/١٤٣٨)هـ، وإلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أما من الناحية الموضوعية فتوضح المدعي عليها أن المدعي لم يصرح مسبقاً بوجود قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني، وكان يحاسب تقديرياً بناءً على معلومات مقدمة منه بعدم وجود قوائم مالية، وقد ظهر خلاف ذلك حيث يملك المدعي قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني بتواريخ قديمة لم يفصح عنها، وبعد دراسة القوائم المالية تبين أن المدعي سدد الزكاة بأقل من الزكاة الحقيقية طبقاً للقواعد المالية، ووفقاً للفقرة رقم (٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، يحق للهيئة إعادة الربط في حال تبين أن الإقرار المقدم يحتوى على معلومات غير صحيحة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), كما حضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة تم فتح باب المراجعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أتعرض على الربط الزكي التقديرى لعام ٢٠١٦م، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. ويسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المراجعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/٢٠١٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَعِّي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليهما في شأن الرابط الظكي التقديرى لعام ٢٠١٦م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل.

وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبي».

كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محفزاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعتراض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبلغه به».

ويحيط إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٦/١٩٠٢م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ٢١/١٩٠٢م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفي المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ... ، هوية وطنية رقم (...), مالك (مؤسسة ... للعقارات)، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي عليناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.